ما كل منه شيا ولكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي
يستحل من المشتري او يضمن له قيمته رجل قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك
فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا
لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره قوم اجتمعوا او وقعوا اماما الا رجل ليدخل دار الحرب
ويشتري الاسرا قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في تلك المكان او
بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا ينبغي من الاسير في ذلك قالوا لو اشترى الاسير فامره الاسير
ان يشتريه وادى ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لاصحاب الاموال ويعطون
ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون الشرا لاصحاب الاموال وقال
الاسير اشترني او فحتى ينبغي للمامور ان يقول اني اشتريته حسبة لاصحاب الاموال
ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه المامور
ونقد الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا اموالا لاهل
الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريا عبيد اهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا
رجل اشترى الاسرى من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة والثوب
الثوب من قيمته لان شرا الاحرار لا يكون شرا حقيقة وان كان الاسرى عبيدا لا يسعه
ذلك رجل ساوم من رجل شيا بثمن فسال من الرجل الاخر في الثمن لا يريد شراه وانما
يفعل ليرغب المشتري في الزيادة فعل ذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان ساوم يطلب
الشرا باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته
وهو ماجور في ذلك رجل باع شاة من كافر يقتلها خنقا او يضرب على الراس حتى يموت
قالوا لا باس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد لا يجوز بيع ذبيحة
المجوسي فيما بينهم رجل باع العصير ممن يتخذه خمرا لا باس به وكذا لو باع الارض ممن
يتخذها كنيسة او بيت نار ويجوز بيع بنا بيوت مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وكذا يجوز اجارة البنا ولا يجوز اجارة ارضها وعن ابي
حنيفة في رواية يجوز بيع ارضها وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم مضر
فيه

فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فيه فان سعر فباع الخباز الخبز بما سعر جاز بيعه وقال
محمد للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر
بع بما يبيع الناس وبزيادة ما يتغابن الناس في مثلها وقيل على قول ابي حنيفة لا يجبره
الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال الفقيه ابو الليث قال اصحابنا اذا خاف الامام
الهلاك على اهل المصر ياخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا
مثله وليس هذا بحجر انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان
ياخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا
منها كان للامام ان يمنعهم عند الغلاء لان له ان يمنع اهل البلدة عن الاحتكار
فهذا اولى والله اعلم

فصل فيما يتضرر به الجيران

يتخاصم في ذلك رجل اشترى دارا او بستانا في سكة كان ذلك للبايعة واراد
المشتري ان يبلغ قال ابو القاسم ان كان يتعلل فيه اذى الجيران على الدوام فانه يمنع
من ذلك قال مولانا رضي الله عنه وهذا شي استحسنه مشايخ بلخ اما عند ابي حنيفة
لا يمنع عن ذلك ويجوز بيع ارض الحياة باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام
وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز رجل اشترى حجرة سطحها وسطح
جاره مستويان فاجل جاره حتى يجعل حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان
الانسان لا يجبر على البنا في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا
ان كان في صعوده يقع نظره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان
كان لا يقع نظره في داره لكن يقع نظره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لان
جاره يشاركه في الضرر رجل له في داره شجرة فرصاد قد باع اغصانها فاراد ان يرتقيها
المشتري فيطلع على عورات المسلمين قال الفقيه ابو الليث يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن
الارتقاء والمختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء اليه مرة او مرتين حتى
يستتروا ويكون جمعا بين الحقين ومراعاة للحقين فان لم يفعل المشتري ذلك له يمنع عن
الارتقاء حينئذ يرفعوا الامر الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه كان له ذلك رجل باع

Copyright King Saud University